طعن المتهم في أوامر الحبس الاحتياطي
في القانون القطري
"دراسة مقارنة "

اعداد

الباحث/ متعب محمد مسعود الحباب الهاجري

كلية القانون – جامعة قطر

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع طعن المتهم في أوامر الحبس الاحتياطي في القانون القطري، مع مقارنة ذلك بالقوانين المصرية والفرنسية. ويستعرض الإطار القانوني للحبس الاحتياطي باعتباره إجراءً استثنائيًا يقيّد حرية الأفراد، ولا يتم اللجوء إليه إلا في حالات الضرورة التي حددها المشرع. يركز البحث على أهمية ضمان حق المتهم في الطعن ضد قرارات الحبس الاحتياطي، بما يساهم في حماية الحقوق الدستورية وتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في تحقيق العدالة وبين ضمان عدم المساس غير المشروع بحرية الأفراد.

تناولت الدراسة عدة محاور، من أبرزها تعريف الحبس الاحتياطي وشروطه، والضمانات القانونية المرتبطة به، مع التركيز على إجراءات الطعن التي يتيحها القانون القطري مقارنة بالقوانين الأخرى. وأوضح البحث أن القانون القطري يمنح المتهم حق الطعن في قرار حبسه الاحتياطي خلال ٢٤ ساعة فقط من صدوره، في حين يتيح القانون المصري إمكانية تقديم طعن جديد كل ٣٠ يومًا، ويشمل أيضًا الطعن في قرارات تمديد الحبس الاحتياطي، وهو ما لا ينص عليه القانون القطري بشكل صريح. كما ناقش البحث دور القضاء في الرقابة على قرارات الحبس الاحتياطي، مؤكدًا على أهمية استقلالية القضاء في مراجعة هذه القرارات لضمان عدم استخدامها بشكل تعسفي.

خلص البحث إلى أن التشريع القطري، رغم توفيره بعض الضمانات، يحتاج إلى تعديلات لتعزيز حماية حقوق المتهمين. ومن بين هذه التعديلات المقترحة تمديد مدة الطعن، وإتاحة الاستئناف ضد قرارات تمديد الحبس الاحتياطي، وتحديد فترة زمنية محددة للفصل في الطعون، وذلك لضمان تحقيق العدالة وعدم المساس غير المبرر بالحرية الشخصية. كما أوصى البحث بضرورة إدراج نص قانوني يمنح الحق في التعويض للأشخاص الذين يُحبسون احتياطيًا ثم يُبرؤون لاحقًا، وذلك لتعزيز حقوق الأفراد في مواجهة إجراءات الحبس الاحتياطي.

Abstract:

This research examines the defendant’s right to appeal against preventive detention orders in Qatari law, comparing it with Egyptian

and French legal systems. It explores the legal framework of preventive detention as an exceptional measure that restricts individual freedom and should only be applied under strict conditions defined by the legislator. The study emphasizes the importance of ensuring the defendant's right to appeal such orders to protect constitutional rights and achieve a balance between society's interest in justice and safeguarding individual freedoms from unjustified infringement.

The research covers key aspects, including the concept of preventive detention, its conditions, and the legal safeguards surrounding it, with a focus on the appeal procedures available under Qatari law compared to other legal systems. It highlights that Qatari law grants the defendant the right to appeal a preventive detention order within only 24 hours of its issuance, whereas Egyptian law allows for a new appeal every 30 days and permits appeals against detention extension orders—an aspect not explicitly addressed in Qatari law. The study also discusses the judiciary's role in overseeing preventive detention decisions, stressing the importance of judicial independence in reviewing such orders to prevent arbitrary use.

The research concludes that while Qatari legislation provides some safeguards, it requires amendments to strengthen the protection of defendants. These include extending the appeal period, allowing appeals against detention extensions, and setting a mandatory timeframe for ruling on appeals to ensure justice and prevent unnecessary restrictions on personal freedom. The study also

recommends introducing a legal provision granting compensation to individuals who are preventively detained and later acquitted, reinforcing their rights against unjust detention measures.

مقدمة

البراءة هي الأصل في الإنسان، وتظل مفترضة حتى يصدر حكم قضائي نهائي يدينه. وقد منح المشرّع للجهات المعنية الحق في اتخاذ قرار الحبس الاحتياطي، ولكن ضمن ضوابط وشروط دقيقة تحكم هذا الإجراء، تحرص على حماية الحقوق الشخصية، وقد تم تأكيد هذه الضوابط في كافة المواثيق الدولية والدساتير والقوانين في مختلف الدول. الحبس الاحتياطي لا يُستخدم إلا في حالات محددة ومقننة قانونًا، مثل ضرورة حماية سير التحقيق أو خشية هروب المتهم أو إذا توافرت دلائل قوية تدعم الاتهام ضده. لذا يعتبر الحبس الاحتياطي إجراء استثنائيًا يهدف إلى تحقيق مصلحة التحقيق، ولا يجب اللجوء إليه إلا في الضرورة القصوى. ونظرًا لأنه يمس حرية الفرد، فقد وضع المشرّع شروطًا صارمة لضمان عدم التوسع في استخدامه بشكل مفرط أو غير مبرر.

من بين الشروط التي حددها المشرع، يجب أن يصدر أمر الحبس الاحتياطي من الجهة المختصة التي يحددها القانون، وهي عادةً سلطة التحقيق. كما اشترط أن تكون الجريمة جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر. وفقًا للقانون، يجب أن يتم سماع أقوال المتهم واستجوابه قبل إصدار أمر الحبس، ما لم يكن هاربًا. كما أوجب المشرع أن يتضمن أمر الحبس الاحتياطي مبررات قانونية واضحة تُفصِّل أسباب اتخاذ هذا الإجراء. وفقًا لما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية، مع احترام حقوق الفرد وحريته. كما حدد المشرّع طرق الطعن والتظلم من قرارات الحبس الاحتياطي، وأرسى قواعد صارمة لاستئناف هذه الأوامر أمام المحاكم المختصة وفقًا لمواعيد محددة يجب احترامها، وإلا يسقط أمر الحبس ويُفرج عن المتهم فورًا. بالإضافة إلى ذلك، منح المشرّع للنيابة العامة الحق في الطعن على قرارات الإفراج، بناءً على مبررات وأسباب قانونية تقدرها عند استئناف قرارات الإفراج. جميع هذه الإجراءات تُعد من المبادئ القضائية والدستورية الأساسية.

أهمية البحث

تتمثل أهمية دراستنا من ضرورة بيان حقوق المتهم الذي صدر ضده قرار بالحبس الاحتياطي بناءً على متطلبات إجراءات التحقيق. ومن أبرز هذه الحقوق ضمان حق المتهم في الطعن على قرار الحبس الاحتياطي. ولذلك، من الضروري إحاطة موضوع هذا الطعن بمجموعة من الضمانات التي تحقق التوازن ما بين مصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة وحق الدفاع، وبين حق الفرد في حماية حريته وحقوقه، استنادًا إلى قرينة البراءة المفترضة.

أهداف البحث

بعد استعراض عنوان الدراسة واهميتها، تتمثل أهداف البحث فيما يلي:

١- بيان طعن المتهم في القرار الصادر ضدة بالحبس احتياطياً في القانون القطري مقارناً بالقوانين المقارنة.

٢- بيان ماهية الإفراج المؤقت وأنواعه.

٣- دراسة النصوص القانونية المنظمة لطعن المتهم في قرار الحبس الاحتياطي في القانون القطري ومقارنته بمثيلاته في القوانين المقارنة.

٤- بيان نطاق وإجراءات طعن المتهم في قرار الحبس الاحتياطي.

إشكالية البحث

تنبع إشكالية دراسة طعن المتهم في الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي من كونه يشكل تخفيفا من إجراء يمثل أخطر الإجراءات مساساً بالحرية الشخصية للمتهم، وتتمثل الإشكالية في هذا البحث في الإجابة عن السؤال الرئيس: **هل وفر المشرع القطري في قانون الإجراءات الجنائية ضمانات كافية للمتهم في الطعن على القرار الصادر بالحبس الاحتياطي؟**

منهجية البحث

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة ولأجل تحقق أهداف هذه الدراسة على الوجه الأفضل، تم إستخدام في هذه الدراسة المنهج الوصفي الذي يعتمد أسلوب وصف المبررات القانونية للحبس الاحتياطي، بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج التحليلي من أجل تحليل

النصوص القانونية التي عرضت لطعن المتهم في الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي والتي لها صلة بالبحث والمشكلات التي نتجت عنها. بالإضافة إلى المنهج المقارن .

الكلمات الافتتاحية / الكلمات الرئيسية في البحث:

١. الطعن
٢. المتهم
٣. الحبس الاحتياطي
٤. القانون القطري
٥. الضمانات القانونية

خطة البحث

تنقسم خطة البحث إلى مبحثين تحت كل منهما مطلبين وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية طعن المتهم في أوامر الحبس الاحتياطي

المطلب الأول: أهمية تقرير حق المتهم في الطعن في أوامر الحبس الاحتياطي

الفرع الأول: أهمية الطعن في أوامر الحبس الاحتياطي في القانون القطري

الفرع الثاني: أهمية الطعن في أوامر الحبس الاحتياطي في القوانين المقارنة

المطلب الثاني: مفهوم الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احياطياً وأنواعه

الفرع الأول: مفهوم الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احياطياً

الفرع الثاني: أنواع الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احياطياً .

المبحث الثاني: نطاق طعن المتهم في أوامر الحبس الاحتياطي وإجراءاته

المطلب الأول: نطاق طعن المتهم في أوامر الحبس الاحتياطي

الفرع الأول: نطاق طعن المتهم في أوامر الحبس الاحتياطي في القانون القطري

الفرع الثاني: نطاق طعن المتهم في أوامر الحبس الاحتياطي في القوانين المقارنة

المطلب الثاني: إجراءات طعن المتهم في أوامر الحبس الاحتياطي

الفرع الأول: إجراءات طعن المتهم في أوامر الحبس الاحتياطي في القانون القطري

الفرع الثاني: إجراءات طعن المتهم في أوامر الحبس الاحتياطي في القوانين المقارنة

المبحث الأول

ماهية طعن المتهم في أوامر الحبس الاحتياطي

تمهيد وتقسيم:

تتم الرقابة القضائية على أوامر الحبس الاحتياطي من خلال استئناف المتهم ضد أمر الحبس أو قرار تمديده. وسوف نتناول هذا الموضوع من خلال عدة جوانب، أولها توضيح أهمية ضمان حق المتهم في الطعن على أوامر الحبس الاحتياطي، وثانيها تفسير مفهوم الإفراج المؤقت للمتهم المحبوس احتياطيًا، وأنواعه، وذلك ضمن المطلبين التاليين.

المطلب الأول

أهمية تقرير حق المتهم في الطعن في أوامر الحبس الاحتياطي

تتجلى أهمية ضمان حق المتهم في الطعن على أوامر الحبس الاحتياطي الصادرة ضده، إذ يُعتبر ذلك تأكيدًا للحق في الطعن وتعزيزًا لحق الدفاع، بالإضافة إلى توفير آلية للرقابة القضائية على قانونية وملاءمة إصدار أوامر الحبس الاحتياطي وتمديدها[١]. وهذا الحق الممنوح للمتهم يقابله حق مماثل للنيابة العامة في استئناف أوامر الإفراج المؤقت التي تصدر لصالح المتهم. ومع ذلك، من الأجدر أن يُمنح المتهم المحبوس احتياطيًا الحق في الطعن على قرار حبسه الاحتياطي بشكل خاص.

الفرع الأول

أهمية الطعن في أوامر الحبس الاحتياطي في القانون القطري

الاستئناف يُعد من وسائل الطعن العادية أمام جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت قرار الحبس الاحتياطي في البداية، أو تلك التي قررت تمديد الحبس ضمن الحدود القانونية المقررة لها. ويمنح حق الاستئناف المتهم الفرصة للطعن في أوامر الحبس الاحتياطي، مما يوفر نوعًا من الرقابة القضائية على مدى قانونية وملاءمة إصدار هذه الأوامر، سواء في بدايتها أو

---

[١] بشير سعد زغلول، "الرقابة القضائية على أوامر الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت: دراسة مقارنة في القوانين القطرية والمصرية والفرنسية"، المجلة القانونية والقضائية، المجلد الثالث، العدد الثاني، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، قطر، ٢٠٠٩، ص١٥٤.

تمديدها. كما يضمن الاستئناف للمتهم الذي صدر ضده أمر بالحبس الاحتياطي أو تمديد له، حقاً مكافئاً لحق النيابة العامة في استئناف قرارات الإفراج المؤقت الصادرة لصالح المتهم [1].

نظم قانون الإجراءات الجنائية القطري حق المتهم في استئناف أوامر الحبس الاحتياطي الصادرة ضده، حيث نصت المادة ١٥٧ من هذا القانون على أنه "للنيابة العامة، في الجنايات والجنح، أن تستأنف الأمر الصادر من القاضي بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا. ولا يجوز تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج قبل انقضاء ميعاد الاستئناف. ويجوز للمتهم أو من ينوب عنه استئناف الأمر الصادر بحبسه احتياطيا"[2].

على الرغم من أهمية هذا الحق، إلا أنه لم يكن منصوصًا عليه بشكل واضح في قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، حتى وقت قريب، مما اضطر المشرع المصري إلى النص عليه في تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦.

الفرع الثاني

أهمية الطعن في أوامر الحبس الاحتياطي في القوانين المقارنة

قرر المشرع المصري مؤخرًا حق المتهم في استئناف الأمر الصادر بحبسه احتياطيًا، رغم أنه لم يكن منصوصًا عليه في القانون المصري حتى وقت قريب. وعلى الرغم من أهمية هذا الحق، فإن المادة ٧١ من دستور ١٩٧١ المصري كانت تنص على ضمانات معينة لحماية حقوق المتهمين، إلا أن حق الاستئناف لم يُقر بشكل صريح إلا بعد ذلك، مما يعكس تأخرًا في تعزيز هذا الحق القانوني، بنصها: "..... وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، وإلا وجب الإفراج حتماً".

---

[1] عبد المجيد خلف منصور العنزي، "ضمانات الحد من الحبس الاحتياطي في القانون الكويتي ومدى توافقها مع المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، مجلة الحقوق، المجلد ٣٧، العدد ٣، جامعة الكويت، ٢٠١٣، ص ٣٤٢.

[2] راجع نص المادة ١٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤، الجريدة الرسمية، العدد ١٢، تاريخ النشر: ٢٠٠٤/٠٨/٢٩ الموافق ١٤٢٥/٠٧/١٤ هجري.

على الرغم من أن هذا الحق الدستوري المتعلق بحماية الحرية الشخصية للأفراد قد تم إقراره منذ عام ١٩٧١، إلا أن المشرع المصري لم يلتفت إلى تنظيمه تشريعيًا إلا في عام ٢٠٠٦. فقد تم ذلك من خلال القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، الذي عدل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ [١].

قبل صدور القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، كان المتهم لا يملك سوى التظلم من أمر حبسه الاحتياطي أو من قرارات تمديد هذا الحبس، وذلك من خلال عرض الأمر على الجهة المختصة قانونًا أو عند إحالة القضية إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائية. بمعنى آخر، لم يكن للمتهم الحق في تقديم طعن مستقل ضد قرار حبسه الاحتياطي أمام القضاء [٢].

قبل صدور القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ الذي نظم حق المتهم في استئناف أوامر الحبس الاحتياطي، كانت هناك رقابة قضائية على هذه الأوامر تُعرف بالرقابة الذاتية أو التلقائية. وهي رقابة تمارسها جهات محددة من تلقاء نفسها عند عرض قضية الحبس الاحتياطي عليها وفقًا للقواعد القانونية المقررة. ومن بين هذه الجهات، كان هناك دور لمحكمة الموضوع عندما يُحال إليها المتهم المحبوس احتياطيًا، حيث كانت تقوم بالتحقق من توافر شروط الحبس الاحتياطي، وكذلك تقييم مبررات استمرار الحبس من عدمه. وكانت هذه الجهات تتمتع بسلطة إصدار أمر بالإفراج المؤقت عن المتهم إذا رأت أن ذلك مبررًا. رغم وجود الرقابة الذاتية أو التلقائية على أوامر الحبس الاحتياطي، فإن التعديلات التي أدخلها القانون، وخاصة تلك التي قيدت نطاق الجرائم التي يمكن فيها تطبيق الحبس الاحتياطي وحددت حالات معينة لتطبيقه، قد أدت إلى توسيع نطاق الرقابة القضائية على سلطة إصدار أوامر الحبس الاحتياطي وتمديدها. كما أن إدخال تدابير بديلة للحبس الاحتياطي، التي يمكن اللجوء إليها بدلاً من حبسه، قد زاد من تعزيز

---

[١] مدحت الدبيسي، المشكلات العملية في الحبس الاحتياطي وحالات الإفراج الوجوبي للمتهم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠، ص ٧٨.

[٢] بشير سعد زغلول، الرقابة القضائية على أوامر الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، المصدر السابق، ص ١٥٥.

الرقابة القضائية، ليس فقط من حيث قانونية الحبس الاحتياطي، بل أيضًا من حيث مدى ملاءمة الأمر الصادر بحبس المتهم احتياطيًا[١].

إن تنظيم حق المتهم في استئناف قرارات الحبس الاحتياطي أو تمديدها يشكل ضمانة أساسية لحماية حقوقه في الحرية الشخصية. يتيح هذا الاستئناف للمتهم فرصة التوجه إلى جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت قرار الحبس الاحتياطي أو تمديده، مما يضمن له مراجعة القرار بشكل مستقل دون الحاجة إلى انتظار عرض القضية على جهة معينة بمجرد اقتراب انتهاء مدة الحبس، وفقًا لما نصت عليه القوانين المعمول بها [٢].

وهذا الحق في الاستئناف يعتبر ترسيخا للحق في الطعن وتدعيما لممارسة المتهم لحقه في الدفاع عن نفسه، ففي القانون الفرنسي فإن المتهم له الحق في استئناف القرارات ذات الصلة بحبسه مؤقتا، سواء كان ذلك متعلقا بقرار حبسه ابتداء أو بقرار من هذا الحبس، أو بقرار رفض إخلاء سبيله، أو بقرار تثبيت حبسه مؤقتا الصادر من قاضي التحقيق عند التصرف في التحقيق، وذلك كله وفقا لنص المادة ١٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

منح القانون الفرنسي لوكيل الجمهورية الحق في استئناف قرار حبس المتهم مؤقتًا أو تمديد حبسه أو رفض إخلاء سبيله أمام غرفة التحقيق، حتى لو كان القرار الصادر من قاضي الحريات والحبس يتوافق مع طلبات النيابة العامة. وهذا ما ينص عليه صراحة في المادة ١٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. يهدف هذا الاستئناف إلى توفير ضمانات إضافية للمتهم وضمان عدم إساءة استخدام صلاحيات الحبس الاحتياطي. وعلى الرغم من أن القرار الصادر قد يكون قد تماشى مع طلبات النيابة العامة، فإن وكيل الجمهورية يملك حق الرجوع عن هذه الطلبات في أي وقت، مما يوفر مساحة للتراجع أو إعادة التقييم. هذا المبدأ يُعتبر خطوة هامة في تحقيق موازنة بين حماية حقوق الأفراد وضرورة الحفاظ على النظام العام. كما

---

[١] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٤، ص ٦٢٢.

[٢] بشير سعد زغلول، الرقابة القضائية على أوامر الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، المصدر نفسه، ص ١٥٦.

يسمح للسلطة الرئاسية داخل النيابة العامة بالتأكد من أن قرار الحبس الاحتياطي يتم اتخاذه بناءً على المصلحة العامة التي تسعى النيابة لحمايتها، ويُعتبر وسيلة للرقابة المستمرة على الإجراءات المتخذة في هذه الحالات[١].

المطلب الثاني

مفهوم الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احياطياً وأنواعه

يعني الإفراج المؤقت إطلاق سراح المتهم الذي تم حبسه احتياطيًا أثناء التحقيق، وذلك بعد زوال الأسباب التي كانت تبرر حبسه. الجهة المختصة بإصدار قرار الإفراج المؤقت هي ذات الجهة التي أصدرت أمر الحبس الاحتياطي، طالما أن الدعوى لا تزال في حوزتها أو هي الجهة التي تتولى النظر في طلبات تمديد الحبس الاحتياطي[٢]. كما يوجد نوعان من الإفراج المؤقت: الإفراج الوجوبي والإفراج الجوازي، وسنقوم بتوضيح كل منهما على النحو التالي.

الفرع الأول

مفهوم الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً

إن الإفراج هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطياً على ذمة التحقيق إما بكفالة أو بدون كفالة[٣].

يمكن أن يتم الإفراج عن المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وذلك في حال حدوث ظروف معينة تؤدي إلى زوال الأسباب التي كانت تستدعي اتخاذ قرار الحبس الاحتياطي. في

---

[١] محمد علي سويلم، ضمانات الحبس الاحتياطي في ضوء القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧، ص ١٧٧.

[٢] مدحت الدبيسي: المشكلات العملية في الحبس الاحتياطي وحالات الإفراج الوجوبي للمتهم، مرجع سابق، ص٥٨.

[٣] سعيد البرك السكوتي: الطعن في قرار الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً، دراسة في قوانين الإجراءات الجنائية العربية، مجلة جامعة حضرموت للعلوم الإنسانية، المجلد ١٢، العدد١، يونيو ٢٠١٥، ص١١٦.

هذه الحالة، يصبح من الضروري الإفراج عن المتهم الموقوف، سواء كانت هذه الظروف قد طرأت خلال مرحلة التحقيق، الإحالة، أو حتى أثناء المحاكمة.

لهذا يجوز الإفراج عن المتهم في أي مرحلة تكون عليها الدعوى من قبل وكيل النيابة أو المحكمة المختصة بتمديد التوقيف أو المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم، وتأمر بالإفراج المؤقت السلطة المختصة بالتوقيف سواءً من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من المتهم الموقوف.

والكفالة تؤدي إلى انتهاء التوقيف، ومع ذلك فإن كلا الإجراءين يرميان إلى تأمين حضور المتهم أمام المحقق وتعاونه بعد ذلك مع سائر الجهات القضائية لوقت تنفيذ العقوبة التي قد يحكم بها.

وقد عنى المشرع القطري بالافراج المؤقت في قانون الإجراءات الجنائية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ إذ نصت المادة ١١٩ منه على أن "للنيابة العامة، أن تأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم"[١].

والمادة ١٢٠ تنص على أنه "يجوز تعليق الإفراج المؤقت، عن المتهم، على تقديم كفالة في غير الأحوال التي يكون فيها واجباً حتماً. ويقدر عضو النيابة العامة أو القاضي، حسب الأحوال، مبلغ الكفالة. ويخصص هذا المبلغ ليكون جزاءً لتخلف المتهم عن الحضور في أي إجراء من إجراءات التحقيق أو الدعوى وضمان عدم التهرب من تنفيذ الحكم، والقيام بكافة الواجبات الأخرى التي تفرض عليه"[٢].

يكون الإفراج في بعض الحالات حتميًا، أي أنه يتم تلقائيًا بموجب القانون، حيث يتعين على السلطة المختصة التي أصدرت قرار الحبس الاحتياطي أن تأمر بالإفراج فور توافر الشروط اللازمة. في هذه الحالة، يُؤخذ في الاعتبار أن استمرار الحبس الاحتياطي أصبح غير مبرر قانونًا. أما في حالات أخرى، قد يكون الإفراج اختياريًا، حيث يُمنح للمحقق أو المحكمة السلطة لتقدير ظروف التحقيق والمبررات التي دفعت إلى اتخاذ قرار الحبس الاحتياطي، وذلك لتحديد

---

[١] راجع نص المادة ١١٩ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤.

[٢] راجع نص المادة ١٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤.

ما إذا كانت هذه الظروف تسمح بالإفراج أو تستوجب استمرار الحبس. سيتم مناقشة هذه الأنواع من الإفراج المؤقت في القسم التالي.

الفرع الثاني

أنواع الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً

الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً قد يكون وجوبياً وقد يكون جوازياً، وقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية القطري نصوصاً بحيث يتوجب على السلطة المختصة الإفراج عن المحبوس احتياطياُ إذا توافرت هذه الحالات:

أولاً: الإفراج الوجوبي:

يجب على سلطة التحقيق أو المحكمة أن تأمر بالإفراج عن المحبوس احتياطيا فوراً إذا توافرت شروطه، وهذا ما يُسمى بالإفراج الوجوبي[١]، وهذا الإفراج يكون في عدة حالات وهي :

١- صدور حكم بالبراءة:

عند صدور حكم ببراءة المتهم، يجب الإفراج عنه على الفور، حتى في حال طعنت النيابة العامة في حكم البراءة، سواء من خلال الاستئناف أو النقض [٢].

٢- انتفاء المبرر القانوني:

في حالة انتفاء المبرر القانوني، فيوجد بعض الجرائم التي لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي من الأساس، مثل المخالفات التي يُعاقب عليها بالغرامة أو الجنح التي تقل عقوبتها عن ستة أشهر وكان للمتهم محل إقامة معروف[٣]. في هذه الحالات، يجب الإفراج عن المتهم الموقوف دون

---

[١] محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٣، ص٦٧٠.

[٢] محمد ناصر أحمد ولد على : التوقيف "الحبس الاحتياطي"، في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٧، ص٧٩.

[٣] فاروق الكيلاني: محاضرات في قانون الأحوال الجزائية الأردني، الطبعة الثامنة، الفارابي، عمان، الأردن، ١٩٩٥، ص١٧٧.

الحاجة إلى كفالة، لأن الحبس الاحتياطي في هذه الجرائم لا مبرر له، كونها لا تشكل خطرًا يستدعي مثل هذا الإجراء، ولا يوجد نص قانوني يسمح بتطبيق الحبس الاحتياطي فيها. وبالتالي، إذا تم حبس المتهم احتياطيًا في مثل هذه الجرائم، يكون ذلك بدون مبرر قانوني، ويتوجب الإفراج عنه فورًا[١].

٣- انتهاء مدة الحبس الاحتياطي:

إذا انتهت مدة الحبس الاحتياطي المقررة يتم الافراج عن المتهم وجوبياً.

ثانياً: الإفراج الجوازي:

الإفراج الجوازي عن المتهم الموقوف هو إجراء يترك تقديره للسلطة المختصة التي منحها القانون الحق في اتخاذ هذا القرار، مع مراعاة تحقيق العدالة وسلامة سير التحقيق. يمكن أن يتم الإفراج من تلقاء هذه السلطة أو استجابة لطلب من المتهم نفسه. في كلتا الحالتين، قد يُشترط للإفراج الجوازي أن يقدم المتهم كفالة أو أن يخضع لإجراءات أخرى، مثل منعه من السفر أو أي تدبير آخر تقرره المحكمة، لضمان حضور المتهم في التحقيقات أو المحاكمة وضمان تنفيذ العقوبة المحتملة التي قد تصدر ضده[٢].

المبحث الثاني

نطاق طعن المتهم في أوامر الحبس الاحتياطي وإجراءاته

تمهيد وتقسيم:

نتناول في هذا المبحث نطاق استئناف المتهم لأوامر الحبس الاحتياطي، ثم إجراءات هذا الاستئناف في كل من القانون الطري والقوانين المقارنة وذلك وفق المطلبين الآتيين:

---

[١] محمد ناصر أحمد ولد على : التوقيف "الحبس الاحتياطي"، في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق، ص٨٢.

[٢] محمد ناصر أحمد ولد على: المرجع السابق، ص٨٦.

المطلب الأول

نطاق طعن المتهم في أوامر الحبس الاحتياطي

حدد القانون نطاق حق المتهم في الطعن بأوامر الحبس الاحتياطي[١]. ولتوضيح ذلك، سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى جزئين: يتناول الجزء الأول نطاق طعن المتهم في أوامر الحبس الاحتياطي وفقًا للقانون القطري، بينما يخصص الجزء الثاني لبيان نطاق طعن المتهم في أوامر الحبس الاحتياطي في القوانين المقارنة، على النحو التالي.

الفرع الأول

نطاق طعن المتهم في أوامر الحبس الاحتياطي في القانون القطري

تنص المادة (٣/١٥٧) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه "ويجوز للمتهم أو من ينوب عنه استئناف الأمر الصادر بحبسه احتياطياً"[٢].

يتضح من هذا النص أن نطاق الاستئناف بالنسبة للمتهم في ما يتعلق بأوامر الحبس الاحتياطي أو تمديدها يشمل كافة الحالات التي يسمح القانون فيها بإصدار أمر بالحبس الاحتياطي أو تمديده، سواء كان الأمر صادرًا بشأن اتهام المتهم بجناية أو جنحة، بغض النظر عن الجهة التي أصدرت أمر الحبس الاحتياطي. كما يمتد نطاق الاستئناف ليشمل جميع المتهمين الذين صدرت بحقهم أوامر بالحبس الاحتياطي، بغض النظر عن الجريمة المنسوبة إليهم، مع مراعاة التزام الجهة المختصة بإصدار أوامر الحبس الاحتياطي بالأطر القانونية التي تحدد الجرائم التي يمكن إصدار أمر بالحبس الاحتياطي بشأنها [٣].

الفرع الثاني

نطاق طعن المتهم في أوامر الحبس الاحتياطي في القوانين المقارنة

تنص المادة ٢/١٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ على أن "..... وللمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطيا أو بعد هذا

---

[١] بشير سعد زغلول: الرقابة القضائية على أوامر الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، مرجع سابق، ص١٥٧

[٢] راجع نص المادة (٣/١٥٧) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤.

[٣] بشير سعد زغلول: الرقابة القضائية على أوامر الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، مرجع سابق، ص١٥٨.

الحبس". وتنص المادة ٢/٢٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ على أن "وللمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطيا أو بعد هذا الحبس من القاضي الجزئي أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة"[١].

يتضح من هذه النصوص التشريعية أن نطاق الاستئناف بالنسبة للمتهم فيما يتعلق بأوامر الحبس الاحتياطي أو تمديدها يشمل جميع الحالات التي يسمح فيها القانون بإصدار مثل هذه الأوامر. وبالتالي، يحق للمتهم استئناف أوامر الحبس الاحتياطي أو تمديدها سواء كانت هذه الأوامر صادرة في سياق اتهامه بجناية أو جنحة، بغض النظر عن الجهة التي أصدرتها، كما هو منصوص عليه في القانون القطري. ومن خلال هذه الأحكام، نلاحظ أن نطاق استئناف المتهم لا يقتصر على الأوامر المتعلقة بالحبس الاحتياطي في قضايا الجنايات فقط، بل يمتد ليشمل جميع المتهمين الذين صدرت بحقهم أوامر حبس احتياطي، مهما كانت الجريمة المنسوبة إليهم. ومع ذلك، يجب أن تلتزم الجهة المختصة بإصدار أوامر الحبس الاحتياطي بالأطر القانونية التي تحدد الجرائم التي يمكن فيها إصدار أمر بالحبس الاحتياطي. ووفقًا للقانون الفرنسي، يشمل نطاق استئناف المتهم أو النيابة العامة القرارات الصادرة عن قاضي الحريات والحبس بشأن حبس المتهم في البداية أو تمديد هذا الحبس، بالإضافة إلى القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق[٢].

المطلب الثاني

إجراءات طعن المتهم في أوامر الحبس الاحتياطي

بما أن طعن المتهم في أوامر الحبس الاحتياطي يعد وسيلة أساسية للحماية من تجاوزات سلطات التحقيق، فقد حرص المشرع على توفير مجموعة من الضمانات لضمان حقوق المتهم، وحدد له إجراءات نوضحها فيما يلي:

---

[١] راجع نص المادة ٢/١٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦.

[٢] بشير سعد زغلول: الرقابة القضائية على أوامر الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، مرجع سابق، ص١٥٨.

الفرع الأول

إجراءات طعن المتهم في أوامر الحبس الاحتياطي في القانون القطري

أجاز قانون الإجراءات الجنائية القطري للمتهم أو من ينوب عنه حق استئناف أوامر الحبس الاحتياطي، وذلك بتقديم تقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف المختصة. حيث تنص المادة ١٥٧ في فقرتها الثالثة على أنه "يجوز للمتهم أو من ينوب عنه استئناف الأمر الصادر بحبسه احتياطيًا"[١]. أما المادة ١٥٨ فتحدد أن "الاستئناف المنصوص عليه في المادة السابقة يتم بتقديم تقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف المختصة، ويرفع إليها. ويكون ميعاد الاستئناف ٢٤ ساعة من وقت صدور الأمر".

حدد القانون القطري في المادة ١٥٨ ميعاد استئناف أوامر الحبس الاحتياطي ب٢٤ ساعة من وقت صدور الأمر. كما نصت المادة ١٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أن قلم كتاب المحكمة يحدد تاريخ الجلسة في تقرير الاستئناف، على أن يكون هذا التاريخ في غضون ثلاثة أيام من تاريخ التقرير. ومن المهم الإشارة إلى أن الاختصاص بالنظر في استئناف الأمر الصادر بحبس المتهم احتياطيًا وفقًا للقانون القطري يعود إلى محكمة الاستئناف المختصة. والمحكمة المختصة هي إحدى دوائر المحكمة الابتدائية، التي تكون مشكَّلة من ثلاثة قضاة في هيئة استئنافية.

من جانبنا، نرى أن الأحكام السابقة لا تتماشى مع ما ورد في المادة ١١٧، الفقرة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية[٢]، التي تنص على أنه "إذا استلزمت مصلحة التحقيق استمرار حبس المتهم احتياطيًا بعد انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة، يجب على النيابة العامة أن تعرض الأمر على أحد قضاة المحكمة الابتدائية المختصة ليصدر أمره بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال النيابة العامة والمتهم، بمد الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة".

---

[١] راجع نص المادة ١٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

[٢] راجع نص المادة ١١٧ فقرة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

إن التوافق بين النصوص يقتضي أن يكون الاختصاص بنظر استئناف أوامر الحبس الاحتياطي من اختصاص أحد قضاة المحكمة الابتدائية المختصة. وقد ينعقد هذا الاختصاص لإحدى دوائر المحكمة الابتدائية المشكلة بهيئة استئنافية في حال منح المشرع القطري المتهم حق استئناف أمر تمديد الحبس الاحتياطي، إذا كان هذا الأمر صادرًا من أحد قضاة المحكمة الابتدائية.

الفرع الثاني

إجراءات طعن المتهم في أوامر الحبس الاحتياطي في القوانين المقارنة

تنص المادة ١٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن "الاستئناف يتم بتقرير في قلم الكتاب". ووفقًا للكتاب الدوري للنائب العام المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن ضمانات الحبس الاحتياطي، يتم استئناف أمر الحبس الاحتياطي أو تمديده من قبل المتهم أو وكيله بتقديم تقرير في قلم كتاب النيابة باستخدام النموذج المعد لذلك [١].

يمكن للمتهم وفقًا للقانون المصري استئناف أمر الحبس الاحتياطي أو تمديده في أي وقت من تاريخ صدور القرار، كما يحق له أو لوكيله تقديم التقرير بالاستئناف فور صدور الأمر، حتى قبل أن يتم إعلانه قانونيًا من خلال مأمور السجن. إذا تم رفض الاستئناف، يحق للمتهم تقديم استئناف جديد كلما انقضت مدة ثلاثين يومًا من تاريخ صدور قرار الرفض، وذلك وفقًا لنص المادة ١٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦. في جميع الأحوال، يجب ألا يتجاوز تاريخ الجلسة المقررة لنظر الاستئناف ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تقديم التقرير [٢].

ويتضح من ذلك ما يلي:

١. أنه فتح طريق الاستئناف للمتهم وجعله بأي وقت دون تقييده بمدة معينة يجب خلالها التقرير به.

---

[١] مدحت الدبيسي: المرجع السابق، ص٨١.

[٢] راجع نص المادة ١٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦.

١. منح المتهم حق تقديم استئناف جديد ضد أمر حبسه احتياطيًا في كل مرة يُرفض فيها استئنافه، وذلك بعد انقضاء مدة ثلاثين يومًا من تاريخ صدور قرار رفض الاستئناف السابق.

٢. لم يقتصر الحق في الاستئناف على الأمر الأول الصادر بحبس المتهم احتياطيًا، بل امتد ليشمل حق المتهم في استئناف الأوامر الصادرة بعد حبسه احتياطيًا.

٣. أوجب قانون الإجراءات الجنائية المصري، وفقًا للمادة ٤/١٦٧ المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، ضرورة الفصل في استئناف المتهم خلال مدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تقديم الاستئناف، وإلا فإنه يجب إخلاء سبيله فورًا.

فيما يتعلق بإجراءات استئناف قرارات الحبس المؤقت وفقًا للقانون الفرنسي، يحق للمتهم استئناف القرار خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بالقرار القابل للاستئناف، وذلك بتقديم تقرير في قلم الكتاب أو لدى مدير المؤسسة العقابية. أما بالنسبة لوكيل الجمهورية، فيحق له تقديم استئناف خلال خمسة أيام من تاريخ إخطاره من قبل قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحبس، وذلك أيضًا بتقرير في قلم الكتاب. كما يمنح القانون للنائب العام حق الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ القرار الصادر عن قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحبس.

ويلاحظ أن رئيس غرفة التحقيق يمتلك سلطة إصدار قرار بعدم قبول استئناف المتهم إذا تم تقديمه بعد الميعاد المحدد قانونًا أو إذا أصبح الاستئناف غير ذي موضوع، ويكون هذا القرار غير قابل للطعن. في المقابل، استئناف النيابة العامة يعرض مباشرة على غرفة التحقيق دون أن يخضع لسلطة رئيس غرفة التحقيق في تصفية الاستئناف المقدم من المتهم [١].

[١] بشير سعد زغلول: الرقابة القضائية على أوامر الحبس الإحتياطي، مرجع سابق، ص١٦١.

خاتمة

من خلال دراستنا لطعن المتهم في أوامر الحبس الاحتياطي، توصلنا إلى أن للمتهم حق استئناف أوامر الحبس الاحتياطي الصادرة ضده، وهو ما يعد تعزيزًا للحق في الطعن وتأكيدًا على أهمية ممارسة حق الدفاع، بالإضافة إلى توفير نوع من الرقابة القضائية على قانونية وملاءمة إصدار أوامر الحبس الاحتياطي ومدها. ويوازي هذا الحق الممنوح للمتهم حق مماثل للنيابة العامة في استئناف أوامر الإفراج المؤقت الصادرة لصالح المتهم.

على الرغم من أن قرار الحبس الاحتياطي قد يكون مبررًا بناءً على ظروف التحقيق وضروراته، إلا أن المشرع قد منح المتهم حق الطعن في الأوامر الصادرة ضده، وقام بتوفير العديد من الضمانات التي تم تناولها في الدراسة.

وفي ختام الدراسة، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نلخصها فيما يلي:

النتائج:

١- حدد القانون القطري مواعيد ممارسة المتهم لحقه في استئناف أوامر الحبس الاحتياطي بمهلة لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدور الأمر، مما يعني أنه لا يمكن استئناف أمر الحبس الاحتياطي بعد انقضاء هذه المدة.

٢- منح القانون المصري للمتهم حق تقديم استئناف جديد ضد أمر حبسه احتياطيًا في كل مرة يتم فيها رفض استئنافه، وذلك بعد انقضاء ثلاثين يومًا من تاريخ صدور قرار الرفض. في المقابل، لم ينص القانون القطري على حكم مماثل يمنح المتهم المحبوس احتياطيًا حق الطعن في حالة رفض استئنافه بعد مرور هذه المدة.

٣-نص القانون المصري على حق المتهم في استئناف الأمر الصادر بتمديد حبسه احتياطيًا، بينما لم يتضمن القانون القطري نصًا مماثلًا بهذا الشأن. فقد اقتصر نص المادة (٣/١٥٧) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على حق المتهم في استئناف الأمر الصادر بحبسه احتياطيًا دون الإشارة إلى إمكانية استئناف الأمر الصادر بعد حبسه احتياطيًا. وهذا يعكس حاجة المشرع القطري إلى التدخل لتعديل هذا النص لسد هذه الثغرة وتعزيز حماية الحرية الشخصية.

٤- خلا قانون الإجراءات الجنائية القطري من تحديد مدة محددة يجب خلالها النظر في الاستئناف المرفوع من المتهم ضد أمر حبسه احتياطيًا. بينما نصت المادة (١٦١) من ذات القانون على ضرورة الفصل في استئناف النيابة العامة ضد أمر الإفراج المؤقت خلال ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة المحددة، وإلا يجب تنفيذ أمر الإفراج فورًا. في المقابل، أوجب قانون الإجراءات الجنائية المصري الفصل في استئناف المتهم خلال مدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة من تاريخ رفعه، وإلا يجب الإفراج عن المتهم فورًا.

التوصيات:

١- من الضروري تعديل نص المادة ١٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤، التي تنص على أنه ".... ويكون ميعاد الاستئناف أربع وعشرين ساعة من وقت صدور الأمر"، حيث أن القانون المصري قد منح المتهم الحق في الاستئناف في أي وقت بعد صدور أمر الحبس الاحتياطي دون أن يحدد مدة معينة يجب خلالها تقديم التقرير.

٢- نهيب بالمشرع القطري على النص صراحة على حق المتهم في تقديم استئناف جديد ضد أمر حبسه احتياطيًا في كل مرة يُرفض فيها استئنافه، كما هو الحال في التشريع المصري.

٣- نناشد المشرع القطري أن يقر حق المتهم في استئناف الأمر الصادر بتمديد حبسه احتياطيًا، حيث يُعد ذلك ثغرة قانونية تتطلب تدخل المشرع لسدها وتعزيز حماية الحرية الشخصية. وهذا الحق قد نص عليه المشرع المصري بالفعل.

٤- بناءً على حكم المادة (١٦١) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، يجب أن يتم الفصل في استئناف المتهم ضد أمر الحبس الاحتياطي الصادر ضده خلال ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة المحددة للنظر في الاستئناف، وإلا يجب الإفراج عن المتهم. وهذا القياس لا يتعارض مع مبدأ الشرعية الإجرائية.

٥- يجب وضع نص قانوني ينص على أنه يحق لكل شخص تم حجزه احتياطيًا ثم صدر قرار نهائي لصالحه بعدم إقامة الدعوى أو بالبراءة أو بإخلاء سبيله، أن يطلب تعويضًا

كاملًا عن الأضرار الناتجة عن الحبس الاحتياطي. ومع ذلك، لا يُستحق التعويض إذا كان القرار الصادر مبنيًا على امتناع من المسؤولية الشخصية.

المراجع والمصادر

١- بشير سعد زغلول: الرقابة القضائية على أوامر الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، دراسة مقارنة في كل من القانون القطري والمصري والفرنسي، المجلة القانونية والقضائية، السنة الثالثة، العدد الثاني، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، قطر، ٢٠٠٩.

٢- سعيد البرك السكوتي: الطعن في قرار الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً، دراسة في قوانين الإجراءات الجنائية العربية، مجلة جامعة حضرموت للعلوم الإنسانية، المجلد ١٢، العدد١، يونيو ٢٠١٥.

٣- عبد المجيد خلف منصور العنزي: ضمانات الحد من الحبس الاحتياطي في القانون الكويتي ومدى توافقها مع نص المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مجلة الحقوق، المجلد ٣٧، العدد ٣، جامعة الكويت، ٢٠١٣.

٤- على صالح على القحطاني: التعويض عن التوقيف الاحتياطي في نظام افجرائات الجزائية السعودي، رسالة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٤.

٥- فاروق الكيلاني: محاضرات في قانون الأحوال الجزائية الأردني، الطبعة الثامنة، الفارابي، عمان، الأردن، ١٩٩٥.

٦- فتحى سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٤.

٧- محمد ناصر أحمد ولد على : التوقيف "الحبس الاحتياطي"، في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٧.

٨- محمد على سويلم : ضمانات الحبس الاحتياطي في ضوء القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الأسكندرية، مصر، ٢٠٠٧.

٩- محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٣.

١٠- مدحت الدبيسي، ضمانات المتهم في الحبس الاحتياطي في ضوء القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الأسكندرية، مصر، ٢٠٠٧.

١١- الدستور القطري الصادر عام ٢٠٠٤

١٢- الدستور المصري الصادر عام، ١٩٧١، ٢٠١٤

١٣- القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الإجراءات الجنائية القطري.

١٤- القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل بعض نصوص قانون الإجراءات الجنائية المصري.